

قرار رقم (٥٤٣) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للضباط العاملين فى الإدارة العامة للإعلام
والعلاقات وإدارة العلاقات الانسانية بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص بضباط إدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية برقم (٥٠٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٦/٢
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/٦/٢.
وعلى محضر اجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥
بجلستها المنعقدتين بتاريخى ٢٠١٥/٣/٢٢ ، ٢٠١٥/٥/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٥/٦/٣

قرر



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص مادة (٥/ب ، ج) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) ٤٦٠٧

والمادة (١/٨) والفقرة الأولى من بند (أحكام عامة فى حساب وصرف المزايا) من الباب

الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

بإدارة

٢٢٢٧٢	٤٤
٢٢٥١٤	٤٥
٢٢٧٧٢	٤٦
٢٢٨٨٨	٤٧
٢٢٨٣٩	٤٨
٢٢٥٩٩	٤٩
٢٢١٣٦	٥٠
٢١٦٣٦	٥١
٢٠٢٥٩	٥٢
١٨٦٨١	٥٣
١٦٨٥٣	٥٤
١٤٧١٦	٥٥
١٢١٩٩	٥٦
٩٩٨١	٥٧ حتى ٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.
- يجوز لمجلس إدارة الصندوق قبول تقسيط هذه المبالغ للعضو الجديد بأقساط متساوية على مدة لا تتجاوز ٣٦ شهر من تاريخ انضمامه للصندوق مع إضافة فائدة تكاليف تقسيط بمعدل ٨% سنوياً على المبلغ المقسط.
- في حالة عدم سداد العضو الاقساط شهرين متتاليين يتم فرض غرامة تعادل ١% عن كل شهر تأخير بحد أقصى ٦ أشهر وفي حالة الاستمرار في عدم السداد يتم تطبيق أحكام المادة (١٠) من ذات النظام.

(ج) موارد سنوية محصلة من البندين التاليين :-

- ١- صافي إيرادات ناتجة عن نشاط الصندوق في الخدمات الاجتماعية أو الاقتصادية .
 - ٢- التبرعات والهبات التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .
- على أن يكون الحد الأدنى لحصيلة تلك الموارد اربعمئة وخمسون ألف جنيه سنوياً وان قلت عن ذلك التزم الأعضاء بسداد الفرق وذلك لمدة عشر سنوات.



الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

١- تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

أ- في حالة الإحالة إلى التقاعد في رتبة اللواء :

- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

.....

- بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق ويحد أقصى للميزة يماثل الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

- في حالة انتهاء الخدمة بالانتقال لوظيفة مدنية تنتهي عضوية العضو من الصندوق وتسوى

مستحققاته بحصوله على مدفوعاته بالإضافة إلى ٧% من قيمتها.

ثانياً : إضافة فقرة جديدة لبند (أحكام عامة في حساب وصرف المزايا) من الباب الثالث (المزايا التأمينية)

نصها كالتالى :

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

- يكون الحد الأدنى للمزايا التى يؤديها الصندوق للعضو إجمالى ما سددته العضو بالإضافة إلى

٧% من قيمتها.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف

الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات

المعنية تنفيذه .

بإدارة

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦